

الاتفاق الدولي المتعلق بسير السيارات

ان الموقعين ادناه المفوضين من قبل حكومات الدول المذكورة فيما يلي المجتمعين في مؤتمر بباريس من 5 الى 11 ت 1909
ليسهل بقدر الامكان السير الدولي للسيارات قد ابرموا الاتفاق التالي:

مادة 1 - الشروط المتوجب على السيارات تميمها
لتتمكن دوليا من السير على الطرقات العمومية
يجب على كل سيارة لتتمكن دوليا من السير على الطرقات العمومية
ان يعترف لها بتمكنها من السير بعد فحصها من قبل السلطة ذات الصلاحية او من قبل جمعية اعطتها هذه السلطة الصلاحية اللازمة او ان تكون مطابقة لامتداد من السيارات قبل به على هذه الصورة

يجب ان يجري الفحص بنوع خاص على النقاط التالية:
1 (يجب ان تكون الاجهزة ذات استعمال امين ومرتببة ترتيبا يمنع بقدر الامكان كل خطر طريق او انفجار وان لا تكون بضجيجها سببا لزعج حيوانات الركوب او الجر وخطرا على السير وان لا تسبب للمارين انزعاجا شديدا بدخانها او بخارها
2 (يجب على كل سيارة ان تكون محتوية على الاجهزة التالية:
أ (على جهاز مئين للاتجاه) Direction (يمكن من اجراء الدورات بسهولة وبطريقة امينة
ب (على جهازين للتوقيف مستقلين الواحد من الاخر ولهما مفعول كاف

يجب ان يكون لاحد الجهازين على الاقل حركة سريعة وان يؤثر مباشرة على دوالب السيارة او على الدواليب المسننة (couronnes) المرتبطة راسا بها
ج (على جهاز يمكن معه حتى في الطلعات الشديدة منع كل حركة الى الوراء اذا لم يقم بهذا الشرط احد جهازي التوقيف على كل سيارة اذا كان وزنها وهي فارغة يتجاوز 350 كيلو غراما ان تكون مشتملة على جهاز يمكن معه من محل السائق ارجاع السيارة القهقرى بواسطة المحرك
3(يجب ان تكون آلات ادارة الحركة مجموعة بنوع يتمكن معه السائق من استخدامها بطريقة امينة دون ان يتخلى عن مراقبة الطريق
4 (يجب على كل سيارة ان تكون محتوية على لوحات يذكر فيها اسم المحل الذي صنع فيه الشاسي ونمرة صنع الشاسي وقوة المحرك بالاحصنة البخارية وقياس قطر الاسطوانات ووزن السيارة وهي فارغة

مادة 2 - الشروط الواجب تميمها على سائقي السيارات
على كل سائق سيارة ان يكون حائزا على الصفات التي تكون بمثابة تأمين كاف للسلامة العمومية
لا يجوز لاحد فيما يختص بالسير الدولي ان يسوق سيارة دون ان يكون مستحصلا على رخصة لهذه الغاية ممنوحة من سلطة ذات صلاحية او جمعية مفوضة من قبل هذه السلطة بعد ان يكون السائق اثبت مقدرته لا يجوز ان تمنع هذه الرخصة لاشخاص عمرهم اقل من 18 سنة

مادة 3 - اعطاء الرخص الدولية بالسوق والاعتراف بها
تعطى رخص طريق دولية طبقا للامودج وللبيانات المرفقة بهذا الاتفاق) الملحقان A و (لتثبت فيما يختص بالسير الدولي ان الشروط المنوه عنها في المادتين 1 و2 قد تمت
يعمل بهذه الرخص مدة سنة ابتداء من تاريخ اعطائها. تقرر دائما البيانات المكتوبة باليد في الرخص الدولية بالحروف اللاتينية او بالخط العادي المسمى الخط الانكليزي
تخول رخص الطريق الدولية المعطاة من قبل سلطات دولة من الدول المتعاقدة او من قبل جمعية مفوضة من هذه السلطات مع توقيع الرخصة من قبل السلطة الحق في سوق السيارات بحرية في جميع الدول المتعاقدة الاخرى ويعمل بهذه الرخص دون فحص جديد في جميع الدول المتعاقدة يمكن عدم الاعتراف بشهادات الطريق الدولية في-
الاحوال الاتية:

1 (اذا ظهر جليا ان الشروط المعطاة هذه الشهادات بموجبها وفقا للمبادئ المنصوص عنها في المادتين 1 و2 هي غير متممة

مادة 4 - احكام تتعلق بنمر التسجيل للسيارات.
لا يسمح لاية سيارة كانت ان تمر من بلد الى بلد آخر ما لم تكن حاملة في مكان منظور في مؤخرها علاوة على لوحة وطنية منمرة لوحة مميزة مؤلفة من حروف تدل على جنسيتها. حددت قياسات هذه اللوحة والحروف وقياساتها في جدول مرفق بهذا الاتفاق) الملحق C)

مادة 5 - الاجهزة المنبهاة
يجب على كل سيارة ان تكون مجهزة ببوق تخين الصوت لاحداث اشارة منبهاة يجوز في خارج المحلات الالهة استعمال غيره من الالات المنبهاة تكون موافقة لانظمة وعادات البلد
يجب على كل سيارة ان تكون مجهزة عند جنوح النهار بضوئين في الامام وبضوء اخر في الورا يمكن من قراءة العلامات المكتوبة في اللوحات
يجب ان تكون الطريق منارة في الامام على مسافة كافية غير ان استعمال الاضواء الباهرة ممنوع دائما في الاماكن الالهة

مادة 6 - احكام خصوصية تتعلق بالدراجات ذات المحرك التي هي بثلاثة دوليب او بدولابين
تطبيق نصوص هذا الاتفاق على الدراجات ذات المحرك التي هي بثلاثة دوليب او بدولابين مع الاحتفاظ بالتعديلات الاتية:
1 (ان الجهاز المعد لمنع الزيفان الى الورا المنوه عنه في الفقرة 2 من المادة 1 في الحرف ج هو غير ضروري ولا يطلب ايضا الجهاز الذي يمكن الدراجة من المشي الى الورا
2 (يمكن تخفيض الانارة الى ضوء واحد يوضع في مقدمة الدراجات المذكورة اعلاه
3 (انه فيما يختص بالدراجات المذكورة اعلاه يجب ان يكون قياس لوحة الجنسية المميزة 18 سنتيمترا افقيا و12 سنتيمترا عموديا تكون قياسات الحروف 8 سنتيمترات علوا وعرضها وبعدها بعضها عن بعض 10 مليمترا
4 (يكون بوق الدراجات المذكورة اعلاه ذا صوت حاد

مادة 7 - تلاقي العربات وتجاوزها
يجب على سائقي السيارات ان يتبعوا بدقة عادات الاماكن الموجودين فيها عندما يلتقون بعربات اخرى او يجاوزونها

مادة 8 - وضع اللوحات التنبيهية على الطرق العمومية
تتعهد كل دولة من الدول المتعاقدة بان تجتهد بقدر ما تسمح لها سلطتها حتى لا يوضع على طول الطرقات للتنبيه عن الممرات الخطرة الا العلامات المذكورة في الجدول المرفق بهذا الاتفاق) الملحق D)
على انه يحق لحكومات الدول المتعاقدة ان تدخل باتفاق مشترك تعديلات على هذا الترتيب
يجب ان يضاف على مجموع هذه العلامات اشارة تنبيهية من مكتب الجمرك تأمر بالوقوف واشارة اخرى تنبيهية يضعها مكتب الدخولية
تجتهد ايضا الحكومات ان تراعي المبادئ الاتية:
1 (لا حاجة بنوع عام ان يشار الى الموانع الواقعة في الاماكن الالهة بواسطة لوحات تنبيهية
2 (توضع اللوحات على بعد 250 مترا تقريبا من المانع

الواجب الإشارة إليه الا اذا كانت وضعية الاماكن لا تسمح بذلك. اذا كان البعد بين الاشارة وبين المانع يقل كثيرا عن 250 مترا فيجب اتخاذ تدابير خصوصية
3 (توضع اللوحات التنبيهية بشكل عمودي بالنسبة للطريق

مادة 9 - احكام عمومية
يجب على كل سائق سيارة يتجول في بلد من البلدان ان يراعي القوانين والانظمة النافذة في هذا البلد والمتعلقة بالسير بجوز للمكتب الذي تتم فيه المعاملات الجمركية ان يسلم لسائق السيارة ملخصا عن هذه القوانين والانظمة عند دخوله البلد

مادة 10 - أ (يجب ان يصادق على هذا الاتفاق ويجري ايداع التصديقات في اول اذار سنة 1910
ب (تودع التصديقات في قلم اوراق حكومة الجمهورية الفرنسية
ج (يثبت ايداع التصديقات بموجب محضر ضبط يوقعه ممثلو الدول المشتركة في الايداع ووزير الخارجية للجمهورية الفرنسية
د (ان الدول التي لم تتمكن من ايداع اوراق تصديقها في اول اذار سنة 1910 تستطيع اجراء هذا الايداع بتبليغ كتابي يرسل الى حكومة الجمهورية الفرنسية ويكون مرافقا باوراق التصديق ه (تسلم الحكومة الفرنسية حالا وبالطريقة السياسية الدولية الى الحكومات التي وقعت هذا الاتفاق نسخة مطابقة للاصل عن محضر الضبط المختص بايداع التصديقات الاول والتبليغات المذكورة في النبذة السابقة وباوراق التصديق المرفقة بها. في الاحوال المذكورة في الفقرة السابقة تعلم الحكومة الفرنسية بالوقت نفسه الحكومات الاخرى عن تاريخ استلامها هذا التبليغ

مادة 11 - أ (لا يطبق هذا الاتفاق بحكم القانون الا على بلاد الحكومات المتعاقدة دون مستعمراتها.
ب (اذا رغبت دولة متعاقدة في تنفيذ هذا الاتفاق في مستعمراتها او ممتلكاتها او الاراضي الموضوعة تحت حمايتها فيجب ان تذكر رغبتها هذه بنوع صريح في اوراق التصديق نفسها او ان ترسل كتابا تبليغيا خصوصا بذلك الى الحكومة الفرنسية وهذا التبليغ يودع في قلم اوراق هذه الحكومة. اذا اختارت الدولة المصراحة هذه الطريقة الاخيرة فترسل حالا الحكومة المذكورة الى باقي الدول المتعاقدة صورة طبق الاصل عن التبليغ ذاكرة التاريخ الذي استلمته فيه

مادة 12 - أ (كل دولة غير موقعة على هذا الاتفاق يحق لها ان تشترك فيه
ب (كل دولة ترغب الدخول في هذا لاتفاق تبليغ رغبتها في ذلك كتابة الى الحكومة الفرنسية وترسل لها سند الدخول ويودع هذا السند في قلم اوراق الحكومة المذكورة
ج (ترسل حالا هذه الحكومة الى جميع الدول المتعاقدة صورة طبق الاصل عن التبليغ وعن سند الدخول ذاكرة التاريخ الذي استلمت فيه التبليغ

مادة 13 - يبتدىء مفعول هذا الاتفاق فيما يختص بالدول المتعاقدة المشتركة في ايداع التصديقات الاول في اول ايار سنة 1910 وفيما يختص بالدول التي تصدق عليه فيما بعد او تقبل الدخول فيه وفيما يختص ايضا بالمستعمرات والممتلكات

والبلاد الموضوعه تحت الحماية غير المذكورة في اوراق التصديق في اول ايار من السنة التي تلي السنة التي استلمت فيها الحكومة الفرنسية التليغات المنصوص عنها في المادة 10 النبذة د والمادة 11 النبذة ب والمادة 12 النبذة ب

مادة 14 - اذا حدث ان احدى الدول المتعاقدة ارادت ان تلغى هذا الاتفاق فتبلغ ذلك كتابة الى الحكومة الفرنسية التي ترسل حالا صورة طبق الاصل عن هذا التبليغ الى جميع الدول الاخرى ذاكرة لها التاريخ الذي استلمته فيه لا مفعول للالغاء الا تجاه الدولة التي تكون قد اجرت التبليغ وبعد سنة من استلام الحكومة الفرنسية هذا التبليغ

مادة 15 - يحق للدول الممثلة في هذا المؤتمر ان توقع هذا الاتفاق لغاية 15 ت 2 سنة 1909
حرر في باريس في 11 ت 1 سنة 1909 نسخة واحدة يعطى صورة طبق الاصل عنها لكل حكومة من الحكومات الموقعة عليها
(يلي نص هذا الاتفاق امضات مفوضي حكومات المانيا والنمسا والمجر وبلجكا وبلغاريا واسبانيا وفرنسا وبريطانيا العظمى واليونان وايطاليا وموناكو والجل الاسود وهولندا والبرتغال ورومانيا وروسيا وسربيا)